قــرر :

مادة وحيدة ــ ووفق على الاتفاقية الخاصة بالمساعدة الفنية بين الجمهورية العربية المتحدة وكل من الأمم المتحدة ، منظمة العمل الدولية ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، المنظمة الدولية للطيران المدنى ، الهيئة الصحية العالمية ، اتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية الدولى ، منظمة الأرصاد الجوية العالمية ، وكالة الطاقة الذرية الدولية واتحاد البريد العالمى ، وفوض السيد الدكتور عبد المنعم القيسونى وزير الخزانة والتخطيط فى توقيع الاتفاقية المذكورة نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٤

بضم مراقبة النقل الميكانيكى التابعة لمصلحة الطرق والكبارى إلى المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ تضم أصول مراقبة النقل الميكانيكى بالقاهرة والاسكندرية (الورش والمخازن الجراجات والأراضى) إلى المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى بما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

مادة ٢ ــ تشكل لجنة بقرار من وزير المواصلات بالاتفاق مع وزير الخزانة لتحديد وتقييم الأصول المشار إليها فى المادة الأولى ، واختيار الموظفين الذين ينقلون إلى المؤسسة المشار إليها ، على أن يعتبر هؤلاء الموظفون منتدبين للعمل بالمؤسسة إلى حين نقل درجاتهم إلى ميزانية المؤسسة فى أول يوليه سنة ١٩٦٤

مادة ٣ ــ على وزيرى الخزانة والمواصلات تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ من شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٧ لسنة ١٩٦٤

فى شأن قواعد بيع منازل الحكومة الواقعة بتفاتيش الإدارة العامة للأملاك وطرح النهر إلى المقيمين بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٥١ بالموافقة على اقتراح وزارة الاقتصاد الوطنى بتوزيع بعض مساحات بتفتيش كفر سعد على أصحاب الملكيات الصغيرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٦٠ ببيع منازل الحكومة بتفتيش كفر سعد إلى المنتفعين بالملكيات الصغيرة ؛

وعلى لائحة شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٠٢ والقرارات المعدلة لها ؛